



للإرشاد القانوني والاجتماعي

مركز المرأة

Women's Centre for Legal Aid and Counselling

خلاصة دراسة

العائلات المشتتة في ظل تعدد التشريعات

كيف يمزق الاحتلال الإسرائيلي العائلات الفلسطينية



مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

مركز القدس للنساء

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية

2013

المحتويات

2	المحتويات
3	تعريفات
5	مقدمة
5	إسرائيل تضرب بعرض الحائط قرارات الشرعية الدولية
6	السياسة الإسرائيلية تشتت العائلات الفلسطينية
7	لم الشمل والإقامة غير القانونية
7	الاختلاف في النظام القضائي
8	الاختلاف في القوانين السارية
8	أبرز المحاور الخلافية بين القوانين
8	• تعدد الزوجات
8	• سن الزواج
9	• النفقة
9	• الحضانة
9	• الطلاق التعسفي
9	التداعيات الإنسانية والاجتماعية لاختلاف القوانين
9	• التخوف من اللجوء إلى المحاكم
10	• الشعور بالدونية
10	• حرمان الأم من حضانة الأبناء أو حتى مشاهدتهم
11	التقسيم الجغرافي بين الضفة الغربية وقطاع غزة واختلاف القوانين يكرس انتهاك حقوق النساء .
12	انتهاك حقوق النساء نتيجة اختلاف القوانين والإجراءات
13	تنفيذ أحكام المحاكم
14	الخلاصة والتوصيات

تعريفات

فلسطينيو القدس	هم المواطنون الفلسطينيون المقيمون في مدينة القدس والحاملون للوثيقة المقدسية.
فلسطينيو الضفة الغربية	هم المواطنون الفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية والحاملون للوثيقة الفلسطينية.
فلسطينيو قطاع غزة	هم المواطنون الفلسطينيون المقيمون في قطاع غزة والحاملون للوثيقة الفلسطينية.
حملة الجنسية الإسرائيلية	هم الفلسطينيون ممن حصلوا على الجنسية الإسرائيلية.
وثيقة هوية مقدسية	هي وثيقة تخول حاملها الإقامة في القدس وداخل الخط الأخضر، وتمنحه حقوقاً وتضع عليه التزامات بموجب التشريعات الإسرائيلية.
وثيقة هوية فلسطينية	هي وثيقة صادرة عن السلطة الفلسطينية، تخول حاملها الإقامة في مناطق الضفة الغربية أو قطاع غزة، ولا تمنحه الحق بالدخول إلى القدس أو داخل الخط الأخضر.
داخل الخط الأخضر	المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1948.
العائلات مختلفة الوثائق	العائلات التي يكون فيها الزوج والزوجة من حملة وثائق مختلفة (وثيقة مقدسية، وثيقة فلسطينية، جنسية إسرائيلية)
العائلات المشتتة	العائلات التي تعاني من الانفصال في مكان الإقامة نتيجة اختلاف الوثائق وما يترتب عليه بموجب الإجراءات الإسرائيلية.
طلب لم الشمل	وهو طلب يتم تقديمه إلى وزارة الداخلية الإسرائيلية من أجل الحصول على وثيقة الهوية المقدسية بعد حصول الزوج بين من يحملان وثيقتين مختلفتين إحداهما وثيقة هوية مقدسية.
الوثيقة	الوثيقة عبارة عن بطاقة شخصية تثبت مكان إقامة الشخص جغرافياً ويترتب عليها تحديد الاختصاص المكاني سواء للحقوق التي يتمتع بها الإنسان بمفهوم الاحتلال الإسرائيلي كتحديد المناطق المسموح الإقامة بها أو الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها أو تحديد اختصاص المحاكم.

في العام 2011 قام مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة في قطاع غزة (CWLRC) ومركز القدس للنساء (JCW) ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومؤسسة المجتمع المفتوح (FOSI) بتنفيذ مشروع مشترك بهدف مناصرة النساء الفلسطينيات المنتهكة حقوقهن جراء اختلاف القوانين والإجراءات التي تفرضها دولة الاحتلال الإسرائيلي، ومساعدتهن في مواجهة الانتهاكات التي يتعرضن لها في مختلف المجالات خاصة الأسرية؛ كحق المرأة في الطلاق وحصولها على الحقوق المترتبة على عقد الزواج، وحضانة الأطفال، إضافة إلى الحق في الإقامة وحرية التنقل، والحق في الحصول على الخدمات الصحية والحق في التعليم والعمل.

قامت المؤسسات الشريكة بتنفيذ دراسة بعنوان: "العائلات المشتتة في ظل تعدد التشريعات: كيف يمزق الاحتلال الإسرائيلي العائلات الفلسطينية؟". وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على الإشكاليات التي تواجه الأسر المفككة نتيجة سياسات وقوانين المواطنة الإسرائيلية وتعدد واختلاف القوانين السارية في المناطق المختلفة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

استخدم في الدراسة رزمة من الأساليب لجمع المعلومات والبيانات، منها منهج المسح الكيفي والكمي، والتوجه النقدي التقدومي والنسوي الذي يهتم بفحص وعرض الواقع والعلاقة المعقدة بين المستعمرون والمستعمرون من وجه نظر المستعمرون، وأسلوب البحث الفعال بالمشاركة، حيث تم عقد مجموعات بؤرية مع نساء مهنيات ومختصات يتعاملن مع النساء من العائلات المشتتة نتيجة وضع الإقامة، وتم إجراء مقابلات معمقة وجهاً لوجه مع النساء المتضررات من إشكالية الإقامة/الهوية/الجنسية، وتم إجراء مسح كمي مع النساء المتضررات باستبانة تحتوي على أسئلة مغلقة وأسئلة مفتوحة كما تم عقد مجموعات بؤرية مع الباحثات من أجل نقاش النتائج والتأكيد من مصداقية المعلومات الناتج.

مقدمة

لم تكن سياسة التفرقة بين حاملي الوثائق المرتبطة بالمناطق الجغرافية التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي المختلفة من الفلسطينيين تشكل عائقاً كبيراً في التواصل بين الفلسطينيين، إلى أن بدأت إسرائيل في وضع العوائق في محاولة لسلخ فلسطينيي القدس والفلسطينيين من داخل الخط الأخضر عن امتدادهم الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ فاستهدفت تشتيت العائلات مختلفة الوثائق من خلال سن قرارات بعدم جمع شمل العائلات لمن يقمن خارج حدود الخط الأخضر وعدم السماح لحملة الهوية الفلسطينية بالحصول على الهوية الإسرائيلية أو وثيقة الإقامة، والقيام بإجراءات لسحب وثائق الهويات المقدسية لمن يقيمون مع عائلاتهم خارج حدود بلدية القدس، وعدم السماح لأفراد عائلاتهم من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية بالإقامة في القدس.

إن السياسة الإسرائيلية في مسألة لم شمل العائلات الفلسطينية، تحرم هذه العائلات من العيش كأ أسرة واحدة في بيت واحد في نفس المدينة أو القرية، كما تحرمهم من الحفاظ على تواصلهم مع أفراد أسرهم في الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك بعدم السماح لهم بالتنقل والسفر لزيارة أفراد عائلاتهم، مما أدى إلى تشتت العائلات وتفككها، وتشكل هذه السياسة معاناة كبيرة للأسرة الفلسطينية بشكل عام وللنساء بشكل خاص. كما تمس هذه السياسة بالوضع الاجتماعي والاقتصادي والنفسي للعائلات، وتمنع الهجرة إلى داخل المناطق الفلسطينية، وتشجع هجرة الفلسطينيين إلى خارج البلاد ليجتمع شملهم مع أبناء عائلاتهم.

وتبرز إشكاليات العائلات مختلفة الوثائق في اختلاف القوانين؛ حيث يعاني الفلسطينيون من واقع قانوني هو الأغر ب على جميع الأصعدة الدولية والمحلية بخضوعهم لعدد من القوانين اعتماداً على المكان الذي يعيشون فيه والوثائق التي يحملونها تبعاً لمكان الإقامة، وذلك في ظل منع القوانين الإسرائيلية لحرية الحركة للفلسطينيين ما يؤدي إلى تشتت الأسر الفلسطينية مختلفة الوثائق وحرمانها من الاستقرار.

ويزيد من هذه المعاناة تعدد القوانين المعمول بها؛ فالتشريعات المطبقة على الفلسطينيين في مجال الأحوال الشخصية تختلف في القدس عنها في الضفة الغربية عنها في قطاع غزة، وحتى في القدس فهناك قانونان مطبقان في محكمتين شرعيتين. وهذا الاختلاف في التشريعات السارية، يؤدي إلى اختلاف في الأحكام المطبقة على الأشخاص، ويؤدي هذا الاختلاف إلى فقدان الحقوق.

كما تعاني العائلات من إشكالية تنفيذ قرارات المحاكم، حيث لا تحمي الإجراءات المتبعة أي حق ولا تساهم في إرجاع الحقوق لأصحابها، لا سيما إذا كان الدائن من مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة والمدين من القدس. ومن هذه الإشكاليات عدم توفر قوة لتنفيذ الحكم عند الحصول على حكم بمشاهدة الصغار، أو صعوبة تنفيذ الحكم بسبب الاختلاف في الوثيقة التي يحملها الشخص سواء كان رجل أو امرأة؛ وفي هذه الأحوال تفضل النساء البقاء في أوضاعهن، حتى ولو كن يعانين معاناة شديدة؛ لأن حقوقهن لا تحصل، ولا توجد احتمالات لنجاح قضاياهن.

إسرائيل تضرب بعرض الحائط قرارات الشرعية الدولية

يؤكد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية على أن مدينة القدس والأراضي التي احتلت عام 1967 هي أراض فلسطينية محتلة، حيث نص على ذلك قرار مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973)، وبموجب ذلك تنطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كما جرى التأكيد على عدم الاعتراف بقانونية وشرعية الإجراءات الإسرائيلية التي تجاهلت القانون الدولي، فقد أصدرت الجمعية العامة القرار 2253 (4/7/1967) الذي دعا الاحتلال الإسرائيلي إلى إلغاء كافة التدابير المتخذة بشأن القدس والامتناع عن أي عمل من شأنه تغيير وضع المدينة، ثم ليتكرر نفس المضمون بالقرار 2254 (14/7/1968)، حيث اعتبر جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية والأعمال التي قامت بها دولة الاحتلال الإسرائيلي والتي من شأنها تغيير الوضع القانوني للقدس إجراءات باطلة، ولا يمكن أن تغير من وضع القدس كمدينة محتلة. كما تلا ذلك قرار مجلس الأمن 252 (252/1968) الذي اعتبر كافة الإجراءات والأعمال

والتشريعات الإدارية التي اتخذها الاحتلال الإسرائيلي بما فيها انتزاع الأراضي والممتلكات والتي من شأنها تغيير الوضع القانوني للقدس باطلة وعاجزة عن تغيير هذا الوضع القانوني، ليأتي الرد على ما أصدرته الحكومة الإسرائيلية في 31/7/1980 والمتمثل في القانون الأساسي للقدس والذي تضمن إعلان القدس الموحدة عاصمة أبدية للاحتلال الإسرائيلي، حيث أصدر مجلس الأمن القرارين (476) و(478) في حزيران وآب 1980 والذي وجه اللوم إلى إسرائيل بسبب صدور ذلك القانون وأكد أنه يخالف القانون الدولي، وليس من شأنه أن يمنع استمرار سريان اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على القدس.

وقد تم إعادة التأكيد في فتوى محكمة العدل الدولية الصادر في 9 تموز 2004، والمتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بان موقف القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية تؤكد على عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة والتي تعتبر القدس مدينة محتلة تنطبق عليها قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي صادقت عليها إسرائيل، إضافة إلى أن مدينة القدس ينطبق عليها الأنظمة الملحقه بلائحة لاهاي للعام 1907، حيث كان من أهم ما تضمنته الفتوى تأكيدها على جملة من المبادئ القانونية أهمها التأكيد على انطباق وصف الأراضي المحتلة على الأراضي الفلسطينية وبالتالي انطباق وسريان ميثاق القانون الدولي الإنساني على العلاقة الناظمة لحقوق والتزامات دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية فضلا عن حقوق الفلسطينيين كمدينين خاضعين للاحتلال، والتأكيد على حق الشعب الفلسطيني المشروع بتقرير المصير، إضافة إلى التأكيد على التزامات دولة الاحتلال الإسرائيلي المتعلقة باحترام وتطبيق ميثاق القانون الدولي لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل)، كما تم التأكيد على حظر اكتساب وضم أقاليم الغير بالقوة وعلى وجوب احترام دولة الاحتلال الإسرائيلي لهذا المبدأ على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة¹.

السياسة الإسرائيلية تشتت العائلات الفلسطينية

لم تقف معاناة الشعب الفلسطيني على اغتصاب الاحتلال الإسرائيلي لأرضه، وأسر أبنائه، وقتل الآباء... إنما امتدت المعاناة لتشمل تشتيت الأسر الفلسطينية بفعل الإجراءات الإسرائيلية؛ فالشعب الفلسطيني مقسم في حقوقه والتزاماته والتشريعات التي يخضع لأحكامها وفقا لمكان الإقامة؛ فلسطينيو 1948 وفلسطينيو القدس، وفلسطينيو الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى الشعب الفلسطيني في الشتات.

ففي العام 1948، أصبح الفلسطينيون القاطنون في المناطق المحتلة يخضعون للتشريعات الإسرائيلية. وفي العام 1967، تم احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، حيث استمر العمل بالقوانين والأنظمة التي كانت سارية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالإضافة إلى الأوامر العسكرية الإسرائيلية. أما مدينة القدس، فقد صار المواطنون الفلسطينيون المقيمون فيها يخضعون للتشريعات الإسرائيلية. وعند إنشاء السلطة الفلسطينية عام 1993 عقب اتفاقيات أوسلو، استمر العمل بالتشريعات التي كانت سارية في الضفة الغربية وقطاع غزة بدءا من الحكم العثماني، الانتداب البريطاني، الحكم الأردني في الضفة الغربية، والمصري في قطاع غزة، وأخيرا الاحتلال الإسرائيلي، وذلك إلى حين تعديلها. إلا أن الانقسام الفلسطيني وما أدى إليه من تعطيل للمجلس التشريعي الفلسطيني قد عززا تقسيم الشعب الفلسطيني وفقا لمكان الإقامة؛ حيث توقف إصدار التشريعات التي توحد الأحكام السارية على الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

إن تعقيدات قضايا الأسرة الفلسطينية كثيرة، وترتبط هذه القضايا بإشكاليات تتعلق باختلاف القوانين التي تحكم المناطق الفلسطينية في التطبيق والتنفيذ؛ فارتباط أي عائلة فلسطينية مختلفة الوثائق يجعل من آثار أي ارتباط محفوف بالمخاطر، ويكتنفه الغموض، وانعدام الأمل، ويبقي الشركاء في حالة من الخوف المستمر؛ فمجرد الارتباط يجعل المرأة والرجل على حد سواء في حالة من الاشتباك مع اختلاف القوانين التي تحكم كل منهما. فإذا كان الزوج من حملة

1 - الوضع القانوني لسكان الفلسطينيين في القدس- الأرياء، 11 آب/أغسطس 2010 20:57 | الكاتب: زياد حميدان-

الوثيقة المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية والمرأة من حملة الوثيقة الفلسطينية في الضفة الغربية أو قطاع غزة، فهذا له وضعية قانونية لها آثارها الممتدة على جميع أفراد الأسرة والمتعلقة بكافة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أي إنسان، فإما أن يكون عقد الزواج في الأصل يخضع للقانون المرتبط بوثيقة الرجل ومكان إقامته، أو يخضع للقانون المرتبط بوثيقة الزوجة ومكان إقامتها، ولكن إذا ما كان هناك أي خلاف لاحقا أيضا يكون هناك اشتباك من نوع آخر في الفصل في الآثار المترتبة على هذا الواقع المعقد من اختلاف القوانين.

كذلك الأمر إذا كان الرجل يحمل وثيقة فلسطينية والعنوان فيها قطاع غزة والمرأة وثيقة فلسطينية بعنوان الضفة الغربية، فالتقسيم الجغرافي المرتبط بالبعد الأمني والإجراءات التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي بخصوص فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية وما أنتجه أيضا من قوانين تحرم تواجد أي فلسطيني من حملة وثيقة قطاع غزة في مناطق الضفة الغربية وكذلك منع الفلسطينيين من الضفة الغربية من الذهاب إلى قطاع غزة، ومنع أهالي قطاع غزة من الذهاب إلى الضفة الغربية جعل الأمر أكثر تعقيدا في حالات الارتباط بين العائلات إذا كانوا من حملة الوثائق الفلسطينية مختلفة المناطق.

لم الشمل والإقامة غير القانونية

إن الاختلاف في وضع الوثائق التي يحملها المواطنون الفلسطينيون تبعاً لمكان إقامتهم، يترتب عليه الاختلاف في وضع الوثائق ضمن العائلة الواحدة وذلك في حالة الزواج مختلف الوثائق؛ فالاختلاف في مكان الإقامة أو الاختلاف في وضع الوثيقة لم يمنع الشعب الفلسطيني من التعارف والزواج.

وقد وضعت إسرائيل قيوداً ومعايير صارمة في التعامل مع طلبات لم الشمل، وتم رفض الكثير من الطلبات، مما ترتب عليه منع مقدم الطلب من الدخول إلى القدس أو مناطق الخط الأخضر لزيارة العائلة. وواجهت العائلات القرار بالاختيار بين الإقامة في المكان الذي طلبت لم الشمل له وعدم الزيارة إلى حين صدور القرار مع عدم الضمان بالحصول على لم الشمل، أو عدم التقدم بطلب للم الشمل والانتقال إلى المناطق المحتلة عام 1967 لتكون مع أزواجها مما عرض إقامتهم في القدس أو داخل الخط الأخضر إلى الخطر، أو اختيار العيش مع العائلة ضمن تصريح منتهية مدته، وفي هذه الحالة يكون الشخص معرض إلى الطرد أو عدم الدخول مرة أخرى في حال تم القبض عليه².

الاختلاف في النظام القضائي

تعاني الأسر الفلسطينية من التشتت كأحد النتائج المباشرة للسياسات والقوانين الإسرائيلية التي تمنع حرية الحركة للفلسطينيين، وتحد من لم شمل العائلات الفلسطينية. ويزيد من هذه المعاناة اختلاف الأنظمة القضائية وتعدد القوانين المعمول بها بين المناطق الفلسطينية والإسرائيلية، لا سيما في حالات المشاكل الأسرية التي تصل إلى المحاكم؛ كالطلاق والنفقة وحضانة الأبناء.

فالشعب الفلسطيني يخضع لأنظمة قضائية مختلفة اعتماداً على الإقليم الذي يعيش فيه، حيث تختص المحاكم اختصاصاً مكانياً أو شخصياً، وبالتالي يحرم الأفراد من الوصول إلى بعض المحاكم الإسرائيلية بسبب كونهم يحملون وثيقة فلسطينية أو بالعكس، كما قد يؤثر الاختصاص المكاني والشخصي في الحرمان من بعض الحقوق عند تنفيذ الأحكام القضائية.

كما تتعدد المحاكم في المنطقة الواحدة؛ حيث أن هناك اختصاص مواز للمحاكم في القدس؛ فإذا كان أحد الزوجين يحمل وثيقة مقدسية يحق له التوجه إلى المحكمة الأردنية في القدس الشرقية التي تطبق قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، أو محكمة دير ياسين التابعة لوزارة العدل الإسرائيلية والتي تطبق قانون حقوق العائلة لسنة 1917، أو محكمة شؤون العائلة التي تطبق قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلي لسنة 1956، أما إذا كان أحد الزوجين يحمل الجنسية الإسرائيلية

MIFTAH, "Family Reunification", 6 August 2007. Available at http://www.miftah.org/Display_2.cfm?DocId=14464&Category=4 (visited 20 September 2011).

فلا يمكنه التوجه إلى المحكمة الأردنية. كما يعتمد اكتساب الصلاحية على توجه احد الأطراف لإحدى المحكمتين (مبدأ الأسبق بالزمن) أو ما يسمى بمبدأ الفوز بالصلاحية؛ فإذا توجه احد الأطراف لمحكمة شؤون العائلة أولاً عندها تمتلك محكمة شؤون العائلة الصلاحية الموضوعية ولا يحق لأي محكمة أخرى النظر والبت في القضية.

وفي الآونة الأخيرة، برز في المحاكم الإسرائيلية تطبيق قاعدة «مجلس القضاء المناسب» التي تعني أن القاضي قد يرى أن المجلس القضائي المناسب لسماع دعوى نفقة قدمت من قبل مدعية تقيم في مناطق السلطة الفلسطينية هو المحكمة الشرعية في مكان إقامتها أي المحاكم الفلسطينية. ويمكن للقاضي أن يثير هذا المبدأ من تلقاء نفسه لان هذا المبدأ يعتبر اقرب إلى الصلاحية الموضوعية منه إلى الصلاحية المكانية. وهذا يؤدي إلى عدد من المشاكل كالمبلغ الذي يمكن للمرأة أن تحصله من المحاكم الفلسطينية بالإضافة إلى تنفيذ الحكم بالنفقة.

الاختلاف في القوانين السارية

تتشابه معظم قوانين الأسرة السارية في أحكامها ومضامينها من حيث المرجعيات المستندة لها هذه القوانين، ففي الضفة الغربية يطبق قانون الأحوال الشخصية الأردني للعام 1976 وتطبقه المحاكم الشرعية التابعة للسلطة الفلسطينية، وفي قطاع غزة يطبق قانون حقوق العائلة الصادر عن الإدارة المصرية لقطاع غزة بالأمر رقم 303 للعام 1954 وتطبقه المحاكم الشرعية التابعة للسلطة الفلسطينية وبه بعض الاختلافات عن القانون المطبق في الضفة الغربية، وفي القدس يطبق أيضا قانون الأحوال الشخصية الأردني مع التعديلات التي أدخلت عليه وتطبقه المحاكم الشرعية التابعة للإدارة الأوقاف الإسلامية التابعة للحكومة الأردنية، كذلك يطبق في القدس قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلي لسنة 1956، إلا أن هذه القوانين في معظمها تستمد أحكامها وموادها ومرجعياتها من الفقه الإسلامي وخاصة المذهب الحنفي لدى المسلمين السنة.

ولكل منطقة جغرافية إجراءات التنفيذ الخاصة بها؛ فإذا حصلت المرأة على حكم من إحدى المحاكم الإسرائيلية في القدس أو داخل الخط الأخضر، فإنه يصعب تنفيذه في المحاكم الفلسطينية لصعوبة مرافقة قوات التنفيذ الإسرائيلية للمحكوم لها، كما يصعب تنفيذ الحكم بوساطة المحاكم الفلسطينية عن طريق رفع دعوى تنفيذ حكم أجنبي.

أبرز المحاور الخلافية بين القوانين

تعدد الزوجات

يعتبر تعدد الزوجات جائز شرعا وفق القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. أما في المحاكم النظامية الإسرائيلية فيعتبر تعدد الزوجات مخالفة جنائية يعاقب عليها الزوج بالسجن خمس سنوات إلا إذا كانت لديه ظروف استثنائية. ويفرم كل من يتزوج ماليا ويدفع تعويضا ماليا عن الضرر المعنوي الذي لحق الزوج نتيجة لهذا الزواج.

ويجلب الرجل الذي يحمل الجنسية الإسرائيلية أو وثيقة الهوية المقدسية الراغب في تعدد الزوجات إلى التحايل على القانون، بطلاق المرأة في المحاكم الإسرائيلية وإعادتها إلى عصمته في المحاكم الأردنية ومن ثم الزواج عليها في المحاكم الأردنية، مستغلا بذلك التناقض والاختلاف في القوانين، كذلك مستغلا وضعية المرأة التي لا تحمل وثيقة الهوية المقدسية والتي تعتبر بحكم القوانين والإجراءات الإسرائيلية إن لم يكن معها تصريح أن وجودها غير شرعي في مدينة القدس مما يجعلها تسكت على الزواج الثاني كون اعتراضها أمام القانون والقضاء الإسرائيلي سيعرضها للترحيل من مدينة القدس وتخسر العيش مع أبنائها، وبذلك تدفع ثمن القبول بالزواج الثاني

سن الزواج

يختلف سن الزواج باختلاف مكان الإقامة، وفيما تحظر التشريعات الإسرائيلية الزواج من «امرأة لم تتم السابعة عشرة سنة كاملة». تجيز التشريعات السارية في الضفة الغربية زواج الخاطب الذي أتم سن السادسة عشرة والمخطوبة التي أتمت الخامسة عشرة هجرية، فيما اشترط قانون حقوق العائلة ساري المفعول في قطاع غزة أن يكون

سن الخاطب ثماني عشرة فأكثر وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر، كذلك يجوز استثناء تزويج الصغار بناء على التعميم القضائي المعدل لسن الزواج، إذا بلغت الفتاة أربعة عشرة سنة سبعة شهور الفتى خمسة عشرة سنة سبعة شهور. وحيث أن محكمة شؤون العائلة الإسرائيلية لا يمكنها عقد نكاح القاصر، فقد درج الناس على التوجه إلى المحكمة الأردنية وعقد نكاح القاصر هناك، ومن ثم يتم التوجه إلى المحكمة الشرعية الإسرائيلية لتثبيت الزواج.

النفقة

يفرض في المحاكم الإسرائيلية للزوجة والأطفال نفقة كفاية أعلى من تلك التي تفرض في المحاكم الفلسطينية. ويأخذ القاضي بعين الاعتبار مكان سكن الزوجة والصغار فإذا كانوا يقيمون في مناطق السلطة الفلسطينية، يفرض القاضي على الزوج مبالغ أقل من تلك المفروضة لو كان مكان الإقامة في القدس أو داخل الخط الأخضر وذلك على اعتبار أن مستوى المعيشة أقل.

الحضانة

حدد المذهب الحنفي لدى الفقهاء المسلمين السنة والذي يعتبر هو المرجع لكافة قوانين الأحوال الشخصية سن الحضانة للبنات 9 سنوات وللولد سن 7 سنوات، أما قانون شؤون العائلة المطبق في المحاكم النظامية الإسرائيلية وقرارات محكمة العدل الإسرائيلية فحددت سن الحضانة للام أن يكون الطفل لم يبلغ 6 سنوات، وبعد ذلك يكون المعيار مصلحة الصغير، حيث تلزم قاضي المحكمة الشرعية بضرورة تحويل الملف للشؤون الاجتماعية للبحث في مصلحة الصغير.

بينما تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لعام 1976، يعتبر سن الحضانة في قطاع غزة تسع سنوات للبنات ويجوز تمديدتها لتصل إلى سن الحادية عشر وسبع سنوات للولد، ويجوز تمديدتها لتصل إلى تسع سنوات إذا رأى القاضي أن ذلك مصلحة للصغير أو الصغيرة. ولا تخيير للولد أو البنت في حال ضم الأب لهما أما الولد فيتم تخييره إذا كان الضم بعد بلوغه سن الخامسة عشرة.

الطلاق التعسفي

يمكن طلب تعويض عن طلاق المرأة دون علمها وإرادتها في محكمة شؤون العائلة الإسرائيلية، وتصل التعويضات إلى مبالغ عالية. كما يعاقب قانون العقوبات الزوج الذي طلق زوجته دون موافقتها وإذنها بالحبس والغرامة المالية.

وفي الضفة الغربية إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة³. ولا يوجد في قطاع غزة تعويض عن الطلاق التعسفي.

التداعيات الإنسانية والاجتماعية لاختلاف القوانين

التخوف من اللجوء إلى المحاكم

تعاني المرأة من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية أو من حملة جواز السفر الأجنبي والمتزوجة من شخص يحمل وثيقة الهوية المقدسية أو جواز السفر الإسرائيلي، أو بالعكس أي المرأة التي تحمل وثيقة الهوية المقدسية أو جواز السفر الإسرائيلي والمتزوجة من شخص يحمل وثيقة الهوية الفلسطينية أو جواز السفر الأجنبي «الزواج متعدد المناطق» عدد من المشاكل:

فهي أمام احد خيارين: إما السير في إجراءات الإقامة القانونية والتقدم بطلب لم شمل، أو عدم التقدم بطلب لم شمل، والإقامة خارج القدس أو مناطق الخط الأخضر.

وفي حال رغبت المرأة بالتقدم بطلب لم الشمل، فإن حامل وثيقة الهوية المقدسية أو جواز السفر الإسرائيلي هو المكلف بالتقدم بالطلب للجهات المختصة، والذي يتطلب إثباتات وإجراءات طويلة ومعقدة. فإذا لم يبد الزوج المكلف التعاون في هذا الأمر، يستحيل على شريكه المبادرة والتقدم بالطلب. أما إذا كان الزوج المكلف متعاوناً، وتم التقدم بطلب لم الشمل لدى الجهات المختصة فقد تتم الموافقة على منح الزوجة لم شمل، وبالتالي تستحق الحق في الإقامة في القدس أو مناطق الخط الأخضر وتبقى حقوقها في الحركة عبر الحواجز، والعمل، والتأمين الصحي، والتعليم منقوصة؛ أو قد يتم رفض طلبها للم شمل، وهنا يكون أمامها احد خيارين: إما التواجد غير القانوني، أو مغادرة مكان سكن الزوج. فإذا استمرت بالتواجد غير القانوني في مكان سكن الزوج، امتنع عليها ممارسة حقها في الحركة والتعليم والعمل والتأمين الصحي، وترتب عليها ملازمة المسكن لأنها تكون عرضة للسجن والترحيل في حال اكتشاف أمرها. وإذا غادرت مكان سكن الزوج، فإنها إما أن تفقد حقها في حياة أسرية طبيعية يجمعها مسكن واحد هي وزوجها وأبناؤهما، أو يضطر الزوج إلى العيش معها في مسكن مخالف لشروط قانون المواطنة "خارج حدود القدس ومناطق الخط الأخضر" وبالتالي يفقد حقه في الاحتفاظ بهويته وإقامته.

الشعور بالدونية

على الرغم من أن غالبية النساء في دراسة العائلات المشتتة قد أكدن أن أزواجهن يتعاطفون معهن ويقدمون لهن الخدمة الضرورية من أجل لم شمل العائلة، إلا أن بعض النساء في الزواج المختلط لا يحصلن على دعم من قبل أزواجهن ويعانين من ظلم الزوج خلال إجراءات لم الشمل، كما تعاني بعض النساء من إهمال أهل الزوج وعدم احترامهن. ساهمت الآثار المترتبة على الزواج المختلط في خلق توجه معارض من زواج الأبناء والبنات زواجا مختلف الوثائق، الأمر الذي يحمل دلالات كبيرة على المعاناة التي يعيشها المتزوجون زواجا مختلف الوثائق، وعلى التبعات النفسية والآثار الاجتماعية التي يرغب الأهل في تجنب أبنائهم وبناتهم تحملها.

فالمراة في الزواج مختلف الوثائق تكون أمام خيارات صعبة، يترتب على كل منها آثار قانونية واجتماعية ونفسية تؤثر عليها، فإذا اجتمعت إشكاليات لم الشمل مع إشكاليات في الزواج، فإن التعقيدات القانونية والاجتماعية والنفسية تزيد، وتزيد معها معاناة المرأة. حيث تتداخل الآثار الاجتماعية والنفسية للمركز القانوني لإقامة المرأة مع إشكاليات تنازع القوانين وتنازع الأنظمة القضائية المختصة، وما يترتب على ذلك كله من إشكاليات في تنفيذ أحكام المحاكم باختلاف المناطق، وضياع لحقوق المرأة وأطفالها في الحضانة والمشاهدة، وانتقاص لحقها وحق أطفالها في النفقة.

فوجود المرأة غير القانوني يشعرها بعدم الأمان والخوف من الاعتقال والترحيل، وحتى عندما تكون المرأة في مرحلة لم شمل العائلة فإنها تبقى تشعر بالتوتر والقلق، وفي ذات الوقت الخشية من الابتعاد عن الأبناء، كل هذه المشاعر تتصافر في تعزيز خوفها من اللجوء إلى المحاكم الإسرائيلية في حال حصول مشاكل بينها وبين زوجها.

حرمان الأم من حضانة الأبناء أو حتى مشاهدتهم

من أهم الإشكاليات التي تبرز عند الاختلاف بين الرجل والمرأة يكون الاختلاف القانوني فيما يتعلق بالآثار المترتبة على إنهاء العلاقة الزوجية، فكافة أحكام الطلاق وحضانة الأطفال ونفقتهم ومشاهدتهم وما يترتب للنساء من مستحقات نتيجة لإنهاء هذه العلاقة يكون فيها الاشتباك مع قوانين الأسرة المختلفة باختلاف الوثائق التي اشرنا لها آنفاً.

فكافة قوانين الأسرة التي تم ذكرها لا تتيح للنساء إنهاء العلاقة الزوجية بمفردهن، وإنما يتطلب منهن أن يكون هناك مسوغات حدتها هذه القوانين وهي بالصعوبة بمكان من أن تستطيع النساء تحقيقها من أجل الحصول على الطلاق، وان اللجوء إلى هذه المحاكم يتطلب من النساء أن تدفع ثمنا باهظاً جداً، سواء كان اقتصادياً أو نفسياً أو اجتماعياً أو على حساب

أمنهن الشخصي، فلكل حالة من الحالات التي تكون فيها اختلاف في الوثائق لها إجراءاتها وتعقيدها المختلفة.

أما في الحالات التي تنتهي فيها العلاقة الزوجية سواء كانت من طرف الرجل والمرأة، تدخل النساء معركة قانونية مريرة نتيجة لاختلاف هذه القوانين والإجراءات التي تتبع في كل منطقة جغرافية ينطبق عليها وثيقة مختلفة، بمجرد أن ترتبط النساء من رجال يحملون وثيقة مقدسية، يتوجب عليهن التقدم بطلب للحصول على ذات الوثيقة التي يحملها الزوج وهذا يسمى في القانون الإسرائيلي (لم الشمل)، وان لم تقم النساء بهذا الإجراء فإنهن لا يستطعن التقدم بأي طلب أو معاملة في مدينة القدس، ويعتبرن أنهن مقيمات غير شرعيات بنظر القانون الإسرائيلي.

إن من أهم ما تتعرض له النساء من خلال هذه القوانين والإجراءات ما يرتبط بحضانة أطفالها في حال وجود الأطفال وانتهاء العلاقة الزوجية، القانون المعني بشؤون الأسرة والمطبق في مناطق القدس يعطي حق الحضانة للأطفال إلى الأم في حال أنها لم تتزوج من رجل آخر بعد انتهاء العلاقة الزوجية، لكن كون الأطفال تمت ولادتهم في مدينة القدس فهم تلقائياً يتم تسجيلهم نسبة إلى وثيقة الأب، وبالتالي يحصلون على وثيقة مقدسية نسبة إلى الأب، وبذلك تكون الأم خارج كل السياق؛ فالأب والأطفال يحملون وثيقة مختلفة عن تلك التي تحملها الأم، وفي هذه الحالة على الأم أن تتقدم بطلب إلى المحاكم الشرعية في القدس والتي تطبق قانوناً مختلفاً عن قانون الزوجية لطلب حضانة أطفالها.

في الحالات التي تنتهي فيها العلاقة الزوجية، وتكون الأم لم تحصل على ذات وثيقة الزوج فهي تعود إلى مكان سكن عائلتها والتي غالباً ما تكون في مناطق الضفة الغربية، وبذلك يصبح على الزوجة من المستحيل العودة والدخول في اغلب الأحيان، وخاصة أنها لا بد أن تتقدم إلى إدارة الحاكم العسكري في مناطق الضفة الغربية للحصول على تصريح دخول إلى مدينة القدس والذي غالباً يتم رفض إعطائها تصريح دخول بحجة ذرائع مختلفة، حيث تسعى النساء إلى توكيل محامين من القدس لمتابعة قضاياها في المحاكم وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار الفرق في مستوى المعيشة والدخل ما بين المناطق المختلفة، فإن النساء يتقلن بتكاليف اقتصادية باهظة جداً من أجل رفع الدعاوي المتعلقة بالحصول على حقها في حضانة أطفالها أو الحصول على نفقتهم.

عند دخول النساء في الاشتباك مع القوانين المختلفة التي يخضع لها الزوج بحكم وثيقته ومكان إقامته، نجد أن هناك إجراءات تحد من حصول النساء على حقهن في حضانة أطفالهن، ورغم أن القانون المطبق في مناطق القدس يتيح للنساء الحصول على حضانة أطفالهن، حيث يقر القانون المطبق وهو قانون حقوق العائلة للعام 1917، حق النساء في حضانة أطفالهن اللذين لم يبلغوا 7 سنوات للذكور و 9 سنوات للإناث، إلا أن ما أقرته المحاكم الإسرائيلية من قرارات يتطلب أن يتم تحويل كل طلب من قبل النساء والخاص بحضانة الأطفال إلى وزارة الشؤون الاجتماعية لكي تقوم بإجراء فحص حول مصلحة الطفل، والمحكمة المختصة في نظر هذه الدعوى وطلب المرأة للحصول على الحضانة تلتزم التزاماً كلياً بتقرير وزارة الشؤون الاجتماعية الإسرائيلية، وفي اغلب الأحيان يكون تقرير الوزارة هو منع الأم من حضانة أطفالها وخاصة أن الأم تكون تسكن في مناطق الضفة الغربية وان وجود الأم خارج منطقة القدس وبالتالي إذا كان الأطفال معها سيكونون أيضاً خارج مدينة القدس فان ذلك يعتبر ليس في مصلحة الطفل وبناء عليه يتم رفض حصول الأم على حضانة أطفالها، مما يعني أن على الأم في هذه الحالة الانتقال إلى معركة قانونية أخرى تتعلق بطلب الحصول على حق مشاهدة أطفالها فقط.

التقسيم الجغرافي بين الضفة الغربية وقطاع غزة واختلاف القوانين يكرس انتهاك حقوق النساء.

في الأوضاع الطبيعية تنتقل المرأة للإقامة في مكان إقامة الزوج، وفي حال الانفصال تعود المرأة إلى الإقامة مع عائلتها، وتعطي قوانين الأحوال الشخصية للمرأة الحق في حضانة أبنائها الصغار، إلا أن هذه القوانين سواء المطبقة في قطاع غزة أو الضفة الغربية لا تتيح للنساء مغادرة مكان الإقامة والسفر بالصغير إلى مكان آخر دون موافقة الأب.

وفي حال كانت الزوجة تحمل وثيقة هوية فلسطينية، والعنوان فيها مختلف عن عنوان إقامة الزوج (الضفة الغربية وقطاع غزة أو بالعكس)، فإنها في حال انفصالها عن زوجها، وحتى لو حصلت على قرار بحضانة أطفالها، لا تستطيع أن تغادر

مكان إقامة الزوج والعودة إلى مكان إقامة عائلتها؛ لأن الزوج في أغلب الحالات لا يسمح بمغادرة أبنائه وذلك بسبب إجراءات الاحتلال وعدم منح الأب أو المرأة تصاريح من أجل التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ولكون المرأة لا تستطيع العيش لوحدها في مكان إقامة الزوج بعد الانفصال، فإنها تحرم من حضانة أطفالها بحكم الواقع الجغرافي الذي يفرضه الاحتلال الإسرائيلي.

انتهاك حقوق النساء نتيجة اختلاف القوانين والإجراءات

يعتبر الحق في المواطنة حق أساسي تضمنه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إن انتهاك هذا الحق لا يهدد فرداً لوحده بل يهدد أسرة بكاملها وفي كافة نواحي الحياة، ليشمل الحق في الإقامة والحق في حرية الحركة والتنقل ومنه الحق في السكن، وعندما ينتهك هذا الحق فإن تأثيره يأتي مباشرة على الأسرة في تمسكها ووحدها.

فحرام أحد أفراد الأسرة من الحق في المواطنة في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس وداخل الخط الأخضر) يترتب عليه حرمان العائلة من وحدتها في الحركة والتنقل داخل الوطن الواحد. وعندما يتعلق الأمر بموضوع لم الشمل، فإنه يترتب عليه تقييد حرية الحركة للمرأة؛ فهي عندما لا تملك الحق في تقديم الطلب، فيما يملك الحق في تقديم طلب لم الشمل الزوج حامل وثيقة الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية، فإنها تكون عاجزة عن فرض أبسط حقوقها، ولا تكون قادرة على التواجد القانوني في المدينة المقدسة، مما قد يعرضها للأذى والقلق المستمر، نتيجة استغلال زوجها الذي قد يسيطر عليها ويضعف من دورها مما يحرمها من التمتع بالحقوق التي تمتلكها.

فقد أقرت إسرائيل قانون المواطنة عام 2003. هدف القانون إلى منع منح الإقامة أو إعطاء الجنسية لأي شخص من المناطق المحتلة عام 1967 متزوج من مواطن إسرائيلي سواء هذا المواطن الإسرائيلي يحمل جواز سفر إسرائيلي أو وثيقة هوية مقدسية. وبالتالي يمنع قانون المواطنة الفلسطينيين والفلسطينيات من دخول القدس ومناطق الخط الأخضر، الأمر الذي يصعب على النساء العيش مع أزواجهن من حملة وثيقة الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية. أما إذا كانت المرأة من حملة وثيقة الهوية المقدسية، وانتقلت للعيش مع زوجها من حملة الهوية الفلسطينية، فإن المرأة تواجه خطر سحب وثيقة الهوية من قبل السلطات الإسرائيلية، وبذلك تجردها من معظم الحقوق والتأمينات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

ونتيجة للسياسات الإسرائيلية التي تُمارس في الضفة الغربية من اغلاقات وحواجز وبناء جدار الفصل العنصري وحالة العزل التام الذي يعيشه قطاع غزة، نشأت قيود جديدة على حرية الحركة والتنقل، حيث تسيطر إسرائيل على جميع مناطق المعابر البرية، وعلى حركة الفلسطينيين حتى في السفر وبالتالي يصعب على سكان الضفة الغربية الوصول إلى القدس والتواصل مع الأهل والأقارب وهو ما يفاقم التحدي الذي تواجهه النساء المتزوجات من حملة الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية أو العكس في صعوبة الوصول أو السكن في القدس أو داخل الخط الأخضر أو حتى التنقل أو الحركة.

تلك هي سياسة المحتل الإسرائيلي التي تفرض قيوداً على حركة السكان الفلسطينيين والتي تهدف بشكل رئيسي لمنع دخول الفلسطينيين إلى داخل الخط الأخضر والقدس، والتي لم تسلم المرأة الفلسطينية منها خلال تواجدها في مدينة القدس أو في الضفة الغربية أو قطاع غزة، وفرض عليها بؤس الحياة ليست هي فقط بل على أسرته بالكامل؛ فالمرأة الفلسطينية التي لا تمتلك تصريح مرور أو إقامة في القدس يكون مصيرها الحبس البيتي، وذلك أنه ليس بإمكانها الخروج أو الدخول نهائياً وإلا كانت عرضة للترحيل في أي وقت كان، بل أنها ممنوعة من ممارسة حياتها بشكل طبيعي فلا تمتلك حرية التنقل ولا حتى حرية الحركة.

كذلك، فالإقامة غير القانونية للمرأة في القدس أو داخل الخط الأخضر تقيدها في التوجه لطلب المساعدة من المؤسسات، لا سيما مع قلة وعيها بحقوقها القانونية، ما يؤدي إلى عدم حصولها على أي حقوق، عندما تجبر على التنازل عن أبسط حقوقها.

هذا الأمر الذي عرض المرأة الفلسطينية إلى تمييز مزدوج في حق الإقامة بصفتها فلسطينية ونساء، فمن ناحية تفقد المرأة حامله وثيقة الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية، حقها في الإقامة عند زواجها من غير سكان القدس أو الخط

الأخضر، ومن ناحية أخرى فإن حق المرأة الفلسطينية المقدسية ومن داخل الخط الأخضر بنقل الإقامة لزوجها وأطفالها مقيد بإجراءات ووثائق كثيرة، مما يعرض الأطفال ضمن دائرة الأسرة لانتهاكات تمس حقوقهم ابتداءً من حقهم في الهوية (المواطنة)، وما يرتبط بحق المواطنة من الحق في الحصول على التعليم والصحة، حيث أن المرأة لا تتمكن من الحصول على التأمين الصحي لأبنائها، وتواجه مشكلة في تسجيل أبنائها في المدارس بسبب الإقامة.

ذلك هو قانون «المواطنة» المجحف وإجراءات الاحتلال الإسرائيلي السافرة لكافة المواثيق الدولية وحقوق الإنسان التي تنادي بأهم مبدأ وهي العيش الكريم في ظل أسرة واحدة متماسكة، فأين هذا القانون من كل تلك المعايير الدولية.

تنفيذ أحكام المحاكم

يحق لكل من يحصل على قرار صادر من محكمة إسرائيلية التوجه إلى دائرة الإجراء لتنفيذ الحكم، وهناك العديد من الإجراءات التي سنت من أجل الضغط على المدين، إلا أنه إذا كان الزوج المدين من حملة الهوية الفلسطينية، تنحصر الإجراءات في الحصول على قرار بمنعه من السفر، أو الحصول على قرار بالسجن إن كان معه تصريح لدخول إسرائيل.

كما يحق لكل من الزوج والزوجة من حملة الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية والمقيمين في مناطق تابعة للسلطات الإسرائيلية، ولديهم صغار في حضانة إلام اللجوء لمؤسسة التأمين الوطني التي تعتبر مسؤولة عن الضمان الاجتماعي لسكان إسرائيل، وفي حال عدم توفر احد هذه الشروط، يمكن للأطراف اللجوء لدائرة الإجراء.

إلا أن مؤسسة التأمين الوطني تماطل في الموافقة على صرف النفقة مما يدخل الزوجة في ضغوطات مالية ونفسية كبيرة، كما قد ينقل الزوج إقامته إلى مناطق السلطة الوطنية من أجل حرمان الزوجة من تنفيذ قرارات النفقة.

ويتم اللجوء إلى الشرطة الإسرائيلية لتنفيذ بعض القرارات مثل تسليم الصغار تسليم الملابس وحاجيات الزوجة، وكذلك في أمر الحماية ومنع الزوج من دخول بيت الزوجية. فإذا كان الزوج يقيم في المناطق وراء الجدار حتى وإن كانت تلك المناطق تخضع للسيطرة الإسرائيلية فلا تقوم الشرطة الإسرائيلية بتنفيذ تلك القرارات وإنما يتم تحويل الزوجة إلى مكتب الارتباط DCO. وفي كثير من الأحيان ترفض الجهات الفلسطينية تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية.

أما في مناطق السلطة الفلسطينية، فتحتص دائرة الإجراء بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية الفلسطينية. فبعد حصول المرأة على حكم بالنفقة، تتوجه المرأة إلى دائرة التنفيذ في محكمة البداية وتفتح ملفاً جديداً لمتابعة تحصيل المبلغ ويجب أن يبلغ الزوج، فإذا كان الزوج في منطقة ب أو ج، يصعب التبليغ لأن السيطرة الأمنية في هاتين المنطقتين للإسرائيليين. فإذا لم تحصل المرأة المبلغ المحكوم به، تتوجه بعد حصولها على كتاب من دائرة الإجراء إلى صندوق النفقة لتحصيل النفقة، وهنا يوجد أيضاً مشكلة لأن الصندوق لا يستطيع أن يغطي كل أحكام النفقة لقلة الموازنة.

وتختص الضابطة العدلية أي الشرطة بتنفيذ قرارات المحكمة الشرعية من خلال دائرة التنفيذ في محكمة البداية في قضايا الحضانة وتسليم الصغار وتسليم الملابس... فإذا كانت الزوجة تحمل هوية فلسطينية والزوج يحمل هوية مقدسية أو جنسية إسرائيلية، أو بالعكس، يصبح أمر التنفيذ غير وارد.

وقد تتداخل عوامل عديدة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية؛ ففي تنفيذ حكم الحضانة للام من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية، قد تؤثر مصلحة الأطفال في الإقامة في القدس في قرار الأم بتنفيذ حكم الحضانة، وتعارض ذلك مع إمكانية إقامة الأم في القدس، تفرض على الأم أن لا تتابع تنفيذ الحكم؛ حيث أن إقامة الأطفال مع أمهم خارج حدود مدينة القدس ستؤدي إلى فقدانهم لحقهم في الإقامة في القدس، وفقدانهم لحقهم في مخصصات التأمين والصحي.

وفيما قد يرتفع سقف الحكم في قضايا النفقة في المحاكم الإسرائيلية، فإن قيمة المبالغ المحكوم بها في قضايا النفقة في المحاكم الفلسطينية أقل بكثير. وبالتالي فعندما ترغب المرأة في تنفيذ حكم بالنفقة من المحاكم الإسرائيلية فإن القاضي الفلسطيني يقوم بتخفيض المبلغ المحكوم به ليتناسب مع أحكام المحاكم الفلسطينية.

ويصعب كذلك تنفيذ الحكم بالمشاهدة للام من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية، فهي لا يحق لها الوصول إلى القدس وداخل

الخط الأخضر دون الحصول على تصريح، وهي في ذات الوقت ليس لديها أي حق يخولها الحصول على تصريح. وبالتالي فإنها لا تستطيع تنفيذ هذا الحكم بمشاهدة أبنائها.

ومن الإشكاليات التي تواجه المرأة من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية والمتزوجة من شخص يحمل الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية إشكالية الإقامة غير القانونية، وما يترتب عليها من صعوبة التوجه للشرطة لتنفيذ حكم محكمة لصالحها، فوجودها ابتداء غير قانوني، مما يعرضها لخطر الترحيل عن مدينة القدس أو من داخل الخط الأخضر، والابتعاد عن أبنائها وأسرتها.

أما في مسألة الحضانة فيجب أن يكون الوالدان مقيمان في نفس الدولة، لأنه من حق أحدهما الحضانة والآخر المشاهدة. وفي الوضع الفلسطيني، تعتبر إسرائيل دولة ومناطق السلطة بالمفهوم الأمني دولة أخرى. وفي ظل الدور الهزيل الذي تقوم به مكاتب الارتباط يصعب تنفيذ الأحكام بالحضانة.

الخلاصة والتوصيات

نتيجة للتعقيدات التي تعاني منها النساء في ظل اختلاف القوانين والإجراءات الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، تدفع النساء إلى تشتت عائلات بأكملها دون أن يكون هناك أي تحرك من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ذات الصلة.

إن بقاء الأمور على ما هي عليه، واستمرار دولة الاحتلال باتخاذ تدابير إضافية وتشريع قوانين عنصرية سيكرس واقعاً مريراً عنوانه التمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان. وعليه، لا بد من قيام كافة الأطراف المعنية بتحمل مسؤولياتها تجاه المواطنين الفلسطينيين تحت الاحتلال واتخاذ مجموعة من الخطوات التي تعيد الاعتبار لآدمية الإنسان الفلسطيني وفي هذا الصدد نوصي بما يلي:

على صعيد هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن:

إلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على كافة الأراضي الفلسطينية التي احتلت في العام 1967 وتطبيق كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، خاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالقضية الفلسطينية.

قيام المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة بدورهم في رصد ومعاينة الانتهاكات التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق المواطنين الفلسطينيين وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لاتخاذ الإجراء اللازم.

قيام مجلس حقوق الإنسان واللجان الخاصة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بمسؤوليتها تجاه المواطنين الفلسطينيين ومساءلة دولة الاحتلال.

على الدول المتعاقدة بموجب اتفاقيات جنيف بتحمل مسؤولياتها وإلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي باحترام اتفاقيات جنيف وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، واحترام وتطبيق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

إلزام إسرائيل بتطبيق قانون الاحتلال الحربي والذي ينص على عدم تغيير القوانين والتشريعات التي تتعلق بحياة السكان المدنيين تحت الاحتلال.

دعوة الأمم المتحدة وكافة هيئاتها دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى إلغاء كافة القوانين والإجراءات العنصرية بما فيها الأوامر العسكرية تجاه السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والسماح للسكان الفلسطينيين بحرية الحركة

والإقامة والتنقل بين كافة المناطق الفلسطينية المحتلة، والضغط على إسرائيل لإلغاء ما يسمى قانون المواطنة الذي يعتبر ترسيخاً للتمييز العنصري بحق الفلسطينيين/ات لتمكين كل فلسطيني/ة من ممارسة حقوقه في الإقامة.

على صعيد المناصرة المحلية والدولية:

مطالبة دولة الاحتلال الإسرائيلي بتحمل مسؤوليتها كدولة احتلال بموجب القانون الدولي، بتمكين النساء من الحصول على ذات وثيقة الزوج أو العكس بأن يحصل الزوج على ذات وثيقة الزوجة بمجرد عقد الزواج دون عوائق قانونية تحد من ذلك أو ربط الحصول على ذات الوثيقة بطلب من الزوج أو ربطها بالعمر.

مطالبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتمكين النساء من الحصول على حقهن في مشاهدة أطفالهن وحضانتهم لأطفالهن دون النظر إلى مكان إقامة الزوجة، وتمكين النساء من حرية التنقل بين كافة المناطق الجغرافية دون أية عوائق.

مطالبة سلطات الاحتلال بتنفيذ الأحكام المتحصلة عليها النساء في كافة المناطق ودون عوائق، وتذليل كافة العقبات أمام النساء لتنفيذ هذه الأحكام.

على صعيد السلطة الوطنية الفلسطينية:

إنهاء الانقسام الفلسطيني بين شطري الوطن.

توحيد القوانين في مناطق السلطة الفلسطينية وبين قطاع غزة والضفة الغربية، والأخذ بعين الاعتبار الواقع الجغرافي الذي يفرضه الاحتلال الإسرائيلي.

توثيق ومسح ورصد للانتهاكات التي تمارسها إسرائيل تجاه الفلسطينيين، وتقديم المساعدة لضحايا الانتهاكات الإسرائيلية.

إيجاد وسائل خاصة وتأمينات صحية للنساء وخاصة اللواتي يقمن في مدينة القدس ولا يتمتعن بأية تأمينات صحية، من تعاقد مع مستشفيات في مدينة القدس تسمح لهؤلاء النساء من تلقي الخدمات الصحية، نتيجة لحرمانهن من هذه الخدمات نتيجة لإجراءات وقوانين الاحتلال الإسرائيلي.

تنفيذ الأحكام التي تحصل عليها النساء من حملة وثيقة الهوية المقدسية في كافة المناطق ودون عوائق، وتذليل كافة العقبات أمام النساء لتنفيذ هذه الأحكام.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

فلسطين- رام الله- بطن الهوى- شارع وديعة شطارة
هاتف: +٩٧٠-٢-٢٩٥٦١٤٧ فاكس: +٩٧٠-٢-٢٩٥٦١٤٨
البريد الإلكتروني: info@wclac.org صفحة الكترونية: www.wclac.org

فلسطين- القدس - بيت حنيئا- عمارة صبيح

هاتف: +٩٧٢-٢-٦٥٦٨٥٣٢/٤
بريد الكتروني: info@j-c-w.org صفحة الكترونية: www.j-c-w.org

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية

فلسطين - غزة - الرمال - شارع خليل الوزير (اللبابيدي)- عمارة السعد
هاتف: +٩٧٢-٨-٢٨٥٦٣٥٧ جوال: +٩٧٢-٥٩٩٦٠٠٣٥ فاكس: ٢٨٥٦٣٥٨
البريد الإلكتروني: cwlrc-pal@hotmail.com
cwlrc_pal@yahoo.com info@cwlrc.org

www.j-c-w.org/brokenfamilies